

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣

بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة توتال بروش أوريون فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة رأس بناس البحرية بالبحر الأحمر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة توتال بروش أوريون للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة رأس بناس البحرية بالبحر الأحمر وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون الأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة توتال بروش أوريون

فى منطقة رأس بناس

بالبحر الأحمر

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم الثانى عشر من شهر أبريل سنة ١٩٨٣ بمعرفة
و بين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلى ج.م.ع. أو « الحكومة »
والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة »)
وشركة توتال بروش أوريون ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين فرنسا
(ويطلق عليها فيما يلى « توتال » أو « المقاول ») .

تقرر الآتى :

حيث أن الدولة تملك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم
والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع
البحر الخاضع لولايتها والمنتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
TOTAL PROCHE-ORIENT
IN
RAS BANAS**

This Agreement made and entered on this Twelfth day of April, 1983 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and TOTAL PROCHE-ORIENT a company organized and existing under the laws of France (hereinafter referred to variously as "TOTAL" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام ، مقصور عليها ، للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها ، ويشار الى تلك المنطقة في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

وحيث أن توتال توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول ، بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع توتال باعتبارها مقاولا ، فيما يختص بعمليات البترول في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرهما من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات والخدمات الخاصة بذلك وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article 2, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof, such area being hereinafter referred to as "Area", and

WHEREAS, TOTAL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS the Minister of Petroleum pursuant to provisions of Law N° 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC, and with TOTAL as a Contractor for the petroleum operations in the Area.

NOW THEREFORE, THE PARTIES HERETO AGREE AS FOLLOWS :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

- a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum Discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة طبقاً لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالآتى :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، أو

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات أو الخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداداه •

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و (٢) •

(ج) « البترول » معناها الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها •

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل ، يشمل هذا التعبير المقطر والمكثف •

- b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa ; and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead in a plant. Such term includes distillate and condensate.

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وكافة المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا اللفظ يشمل الغازات المختلفة .

(و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهيت .

(ز) «البئر التجارية» معناه أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح - بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة - أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف «البئر التجارية» هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به .

(ح) «ج . م . ع .» معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) «تاريخ السريان» يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بها .

(ى) «السنة» أو «السنة التقويمية» معناها اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا للتقويم الميلادى الجريجورى .

(ك) «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .

(ل) «السنة الضريبية» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR after the relevant law has been issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية ، مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) « قطاع بحث » يعنى منطقة تقاطعها الركنية مطابقة لست (٦) دقائق × ست (٦) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي كلما كان ذلك ممكناً أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (أ) .

(س) « قطاع تنمية » : معناه منطقة تقاطعها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول والعرض طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي كلما كان ذلك ممكناً أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (أ) .

- m)* An "Affiliated Company" means a company:
- i)* The share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - ii)* Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
 - iii)* Whose share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- n)* "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with $6^1 \times 6^1$ latitude and longitude divisions ; according to the International Grid Systems where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- o)* "Development Block" shall mean an Area, the corner points of which have to be coincident with $3^1 \times 3^1$ latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(ع) « عقد أو عقود تنمية » : معناه كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنسية تغطي تركيب جيولوجي قادر على الانتاج الذي تكون نقاظة الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط الطول والعرض طبقا لنظام الأحداثيات الدولي كلما كان ذلك ممكنا أو للحدود القائمة في المنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (أ) .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها فيما يلي بـ « المنطقة » .

الملاحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠ ٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) .

الملاحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك القاهرة وباريس - القاهرة ويقدم بمعرفة المقاول في اليوم السابق ليوم توقيع هذه الاتفاقية من السيد/وزير البترول بمبلغ عشرة مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولى وقدرها أربع سنوات من سنوات فترة البحث وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع سنوات (٤) المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

p) "Development Lease (s)" shall mean all or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with $3^1 \times 3^1$ latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

ARTICLE 2

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1/2000.000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the Banque du Caire et de Paris, Cairo and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of petroleum of this Agreement, for the sum of ten million (10 000 000) U.S.\$ guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) لهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بسقتضى هذه الاتفاقية للهيئة وللمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك طبقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمتحفظ به من المنطقة أثناء فترة التسمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها أربع سنوات (٤) من تاريخ السريان . ويمنح المقاول ثلاث امتدادات (٣) متعاقبة لفترة البحث الأولى ومدة كل منهما سنتان (٢) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوما ، دون أى شروط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article 6 hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE 3

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law no 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal, Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR, The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date, Three (3) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its

الفترة السابقة وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة العاشرة (١٠) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، يجوز مد هذه الفترة لسته (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة العاشرة من فترة البحث ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٦) أشهر - ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجارى يتعهد المقاول كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية ما لم يتفق على غير ذلك لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكنات المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث » التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق ، ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا

obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the tenth (10th) year of the exploration period, However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the tenth (10th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

- 1) "Commercial Discovery" : After discovery of a commercial well, CONTRACTOR may undertake, unless otherwise agreed upon, as part of its Exploration Program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except

الاطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو أى مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظرة أن مكننا أو مجموعة من المكن يمكن اعتبارها مجتمعة انها تستحق التسمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر تجاريا ، أن تسمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (٦٠) يوما من اطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الاطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

!

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified Area.

وإذا ما اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (الميئة في المادة السادسة) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة وثيقة ومسئولية الهيئة منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الاختيار في أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة تواجد اكتشاف تجارى تجارى مستقبل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة اما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، واما

٢ - أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحسبها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقسام انتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article 6 has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article 7 (a). Immediately following such payment the specific area shall either

- (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or
- (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article 7 (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article 7. In the event of any termination of this Agreement under the

السابعة • وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعالية •

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى • ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة ، وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الاتحاح التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح •

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فوراً الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السلمية المرعية فى حقل الزيت • وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة من أى قطاع التنمية فى غضون أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه بعاليه فإنه طبقاً للقواعد البترولية السلمية يتم على الفور التخلي عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على غير ذلك •

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من

provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture, hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production drainage of Petroleum in regular shipments is established from any Development Block within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove, such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC based on good oil practices.

- e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses

بتروول في ظل هذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(د) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج . م . ع .) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في » ج . م . ع) ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج . م . ع .) كما هي مبينة اعلاء والتي قد تعرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج . م . ع .) كما هو مبين اعلاء في هذه الفقرة (و) (١) . وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج . م . ع .) عند استحقاقها .

shall be recoverable as provided in Article 7. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article 7.

- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article 7 includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's **Income Taxes** liability in A.R.E. as and when due.

٢ - ولاغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغا بحسب على النحو التالى :-

(١) مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر فى كل الزيت الخام الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرة (أ) والفقرة (ب) ، من المادة (٧) .

ناقصا

(أ) التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول ويحق له استردادها فى السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و

(ب) القيمة كما هو محدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة للفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التى حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا لحكم المادة السابعة فقرة (أ) (٢) .

زائدا

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول فى ج.م.ع .

٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة على المقاول فى ج.م.ع وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة للبيع أو تصرف آخر فى نصيبها من الزيت الخام .

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:

i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article 7 paragraphs (a) and (b) ;

LESS

a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article 7; and

b) The value, as determined in paragraph (c) of Article 7 of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article 7, paragraph (a) (2).

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R. E. Income Taxes.

3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع المستحقة عليه وذلك في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي الخاص بالمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع . يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع . والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يبدأ المقاول عمليات البحث بسقنضى هذه الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان ويبدأ المقاول الحفر الاستكشافي في المنطقة مع التزامه بحفر بئر واحدة (١) خلال فترة البحث الأولى خلال فترة لا تتجاوز أربع وعشرون (٢٤) شهرا بعد تاريخ السريان . وتضع الهيئة تحت تصرف المقاول جميع البيانات السيزمية والبيانات عن الآبار وبيانات البحث الأخرى التي لديها عن المنطقة المذكورة لاستعمال المقاول .

(ب) وتكون فترة البحث الأولى أربع (٤) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لثلاث (٣) فترات اضافية مدة كل منها سنتان (٢) طبقا للمادة الثالثة (٣) فقرة (ب) بشرط أن يرسل المقاول

- 4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE 4

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- g) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- b) The initial exploration period shall be four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for three (3) additional periods of two (2) years each in accordance with

أخطارا كتابيا مسبقا للهيئة قبل كل فترة بثلاثين (٣٠) يوما ، وعلى أن يكون قد أوفى بالحد الأدنى من التزاماته بالاتفاق على البحث عن الفترة التي تكون سارية وقتها .

ينفق المقاول عشرة ملايين (١٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بذلك أثناء فترة البحث الأولى ومدتها أربع سنوات (٤) ويلتزم المقاول بحفر بئر (١) واحد خلال تلك الفترة وفي كل فترة من فترات الامتداد الثلاث (٣) التي مدة كل منها ستان (٢) والتي يختار المقاول أن يسدها بعد فترة البحث الأولى ينفق المقاول كحد أدنى عشرة ملايين (١٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ويلتزم المقاول بحفر بئر (١) واحد خلال كل فترة من الفترات الثلاث (٣) المذكورة .

في حالة اذا ما أنفق المقاول مبلغا يزيد عن الحد الأدنى اللازم انفاقه أثناء فترة البحث الأولى ومدتها أربع (٤) سنوات أو خلال أى فترة تلى ذلك ، فيجوز خصم الزيادة من الحد الأدنى للمبلغ اللازم للمقاول انفاقه عن أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال بدون التأثير على التزامات العمل .

وفي حالة اذا ما حفر المقاول آبار تزيد عن الحد الأدنى اللازم حفره أثناء أى فترة فانه يجوز خصم الزيادة من الحد الأدنى المطلوب حفره خلال أى فترة بحث تالية .

Article 3 b) and each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million (10000 000) US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial four (4) year exploration period; and CONTRACTOR shall drill one (1) well during such period. For each of the three (3) extension periods of two (2) years each, that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million (10 000 000) US Dollars; and CONTRACTOR shall drill one (1) well during each of the said three (3) extension periods.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be without affecting the work commitment.

Should CONTRACTOR drill more wells than the minimum number required during any period, the excess number may be credited to the minimum number required to be drilled during any succeeding exploration period.

في حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية كما هو مبين أعلاه قبل السنة الرابعة (٤) للفترة الأولى أو في نهايتها ويكون قد أنفق مبلغاً أقل من المبلغ الاجمالي وقدرة عشرة مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات المتحدة الأمريكية على البحث أو في حالة ما يكون المقاول قد أتفق في نهاية السنة الرابعة (٤) مبلغاً أقل من المبلغ المذكور في المنطقة فيدفع المقاول للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين العشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلاً على أنشطة البحث وذلك في وقت التخلى أو في غضون ثلاثة (٣) أشهر من نهاية فترة البحث الأولى حسب الأحوال . وأي عجز في نفقات المقاول في نهاية أي فترة إضافية للأسباب المذكورة آنفاً ، يترتب عليه بالمثل قيام المقاول بدفع قيمة ذلك العجز للهيئة ، ويحق للمقاول أن يسترد أيًا من هذه المدفوعات باعتبارها نفقات بحث وذلك بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابعة (٧) أدناه في حالة الاتجار التجاري بشرط أن تكون هذه الاتفاقية ما زالت سارية بالنسبة للمقاول .

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة (٣) فقرة (ب) فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة العاشرة (١٠) أو في حالة اذا ما قام المقاول بالتخلى عن التزامات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية قبل ذلك الوقت ، فإن الهيئة لن تتحمل أيًا من هذه المصروفات التي أنفقتها المقاول .

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of fourth (4th) year of the initial period, having expended less than the total sum of ten million (10 000 000) US Dollars on exploration or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said ten million (10 000 000) US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article 7 in the event of commercial production.

Without prejudice to Article 3 (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the tenth (10th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(ج) يقوم المقاول قبل بدء كل سنة مالية بخمسة (٥) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها سويًا بين الهيئة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة مبينا عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يعطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في تقفات أو عمل المقاول خلال فترة البحث السابقة .

ويتم فحص برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث بواسطة لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقديم الرأي الذي تراه مناسبًا بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث إلى الهيئة لاعتمادها .

ومن المتفق عليه أيضا بعد هذا الاعتماد أنه :

- ١ - لا يجوز للمقاول إجراء تغيير أو تعديل جوهري في برنامج العمل والميزانية المذكورين كما لا يجوز له تخفيض الاتفاق المدرج في الميزانية المعتمدة بدون موافقة الهيئة .

- (e) At least five (5) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year, During the exploration period, such work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations and minimum work obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures or work by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval Following such approval, it is further agreed that !

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن ينفق مبالغ إضافية غير مدرجة في الميزانية التي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة (٧) من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المهمات والمعدات والامدادات والأفراد والادارة والعمليات وذلك طبقا لبرنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أيا من النفقات المذكورة .

(هـ) يكون المقاول مسؤولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بأعمال البحث الذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى مرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية يتم اجراءها في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الاكفاء وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما ويعهد المقاول الى المدير العام - ونائب المدير العام بالسلطات الكافية لتمكينهما من أن يقوما بتمثيل والقيام بالتزامات المقاول في جميع معاملاته مع الحكومة والهيئة . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amount as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article 7 hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices. Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to represent and bind CONTRACTOR in all dealings with the GOVERNMENT and EGPC. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(و) يقدم المقاول للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث بين التكاليف التى قام المقاول بانفاقها خلال ربع السنة المذكورة ، على أن تكون سجلات المقاول وما يلزم مستندات مؤيدة تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت خلال ساعات العمل ولمدة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان •

وفى خلال الثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام البيان المذكور تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وفى شروط التوريد السائدة وقت توريد البضائع أو الخدمات المشمولة بالبيان ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين (٢٥) •

٣ - إن حالة المواد التى قام المقاول بتوريدها لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التى أنفقت ليست لازمة للعمليات بشكل معقول • وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة بخصوص المشكلة المثارة فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما • وإذا لم تقم الهيئة فى مدى الثلاثة (٣) أشهر التى نص عليها فى هذه الفقرة باخطار المقاول باعترضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتادا •

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each Calendar Quarter, with a statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three(3)months from the date of receiving each Statement.

Within three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- i) that the record of costs is not correct ;
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article 25 ;
- iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

وإذا قدمت الهيئة اعتراضها على أى بيان للمقاول خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر ، بتشاور المقاول مع الهيئة بخصوص المشكلة المثارة فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية نهائية لكليهما .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويكون من حق المقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ويتم التحويل طبقا لسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. فى البنوك المحلية فى ج.م.ع.

(ح) يصرح للهيئة أن تقدم إلى المقاول العملة المصرية اللازمة للعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مبلغا مساويا لفئة الاستبدال من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. وتودع هذه الدولارات فى حساب الهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى فى القاهرة . ويستخدم السحب من هذا الحساب لتحويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقا لميزيتها المعتمدة ووفقا لموافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخلى الاجبارية والاختيارية

التخلى الاجبارى :

يتخلى المقاول للحكومة ، فى نهاية السنة الرابعة (٤) من تاريخ السريان لهذه الاتفاقية عن مساحة مجموعها أربعون فى المائة (٤٠٪) من قطاعات البحث فى المنطقة الأصلية والتي لم تحوّل بعد إلى عقد أو عقود تسمية .

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.
- h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of US Dollars at the official A.R.E. Rate of Exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE 5

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of forty (40) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

وعند نهاية كل من فترة الامتداد الأول والثاني يتخلى المقاول عن ما مجموعه عشرون في المائة (٢٠٪) اضافية من قطاعات البحث في المنطقة الأصلية التي لم تحول بعد الى عقد أو عقود تنمية .

وبدون الاخلال بالمادة الثالثة (٣) والمادة الحادية والعشرين (٢١) في نهاية اجمالي فترة البحث يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

التخلى الاختياري :

يجوز للمقاول خلال أي فترة أن يتخلى باختيارد عن كل المنطقة أو أي جزء منها في قطاعات البحث بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية الخاصة بنفقات البحث عن هذه الفترة المذكورة في المادة الرابعة (٤) الفقرة (ب) .

وأي تخليبات بمقتضى هذا النص تستتزل من أحكام التخلي الاجباري الواردة في الفقرة أعلاه .

وبعد الاكتشاف التجاري فان الهيئة والمقاول يتفقان على أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد باستثناء التخليبات عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) بمجرد تحقق « اكتشاف تجاري » تنشئ الهيئة والمقاول في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات ويطلق عليها اسم « شركة بترول رأس بناس » ويشار اليها فيما يلي باللفظ « بنابتكو » أو « الشركة القائمة

At the end of each of the first and second extension period, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty (20) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

Without prejudice to Articles 3 and 21, at the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article 4 paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE 6.

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Ras Banas Petroleum Company hereinafter referred to as BANAPETCO or as Operating Company, BANAPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in A.R.E to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement of the charter of BANAPETCO.

بالعسنيات « • وتخضع بنابنتكو للقوانين واللوائح السارية في ج. مع •
وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع
نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس بنابنتكو •

وعلى أى حال فإن بنابنتكو لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق
أحكام القانون واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل
محلها من قوانين ولوائح •

— قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوضيحية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة •

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى
الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين
فيها •

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وحدات القطاع العام •

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي •

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام •

(ب) عقد تأسيس بنابنتكو مرفق بهذه الاتفاقية وهو الملحق « د » ويكون
نافذاً فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى وتكون
الشركة القائمة بالعمليات قائمة تلقائياً دون الحاجة الى أية إجراءات
أخرى •

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انشائها
طبقاً لفقرة (ب) عليه ، برنامج عمل تسمية وميزانية للجزء
المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وفى موعد
لا يتجاوز خمسة (٥) شهور قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو أى

However, BANAPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 159 of 1981 promulgating law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies.
- Law No. 141 of 1963 relating to composition of Board of Directors at private companies, societies and corporations and on the manner of workers representation thereon;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;

- (b) The Charter of BANAPETCO is hereto attached as Annex "D" within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than five (5) months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and five (5) months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date

تاريخ يتفق عليه) وفي الخمسة شهور التالية ابدية كل سنة مالىيه
(أو أى تاريخ آخر يتفق عليه) : تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج
انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية . ويقدم
برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه
ويعتمد نهائيا من الهيئة .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتجاوز اليوم العشرين
(٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المفاوض بسجسوع احتياجاتها
النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر
التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ
فى اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل فى حساب هذا التقدير
النقدية التى يتوقع بقاءوها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك
المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم
الخامس عشر (١٥) على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من
أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج
فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ،
بالمبالغ التى يقدمها المفاوض بالنقد الأجنبى . ويكون السحب من هذا
الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها
فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج . م . ع .
لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها
المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding financial year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month. Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

وفي خلال الستين يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به . يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) اذا وجدت طاقة زائدة في التسهيلات أثناء فترة عمليات الانتاج لا تنتفع بها الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة تلك الزيادة فان الهيئة تتشاور مع المقاول لايجاد صيغة متفق عليها بموجبها تستعمل الهيئة تلك الطاقة الزائدة في حالة ما ترغب في ذلك دون أى أعباء مالية غير معقولة أو معوقات أو أضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية وذلك في حدود وخصما من أربعين في المائة (٤٠٪) كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية في حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية .

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR shall consult to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE 7

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil :

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per quarter of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

١ - جميع مصروفات التشغيل التي لحمت بعد أول انتاج تجارى والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذى تتم فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها ، أما من السنة الضريبية التي حلت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو السنة الضريبية التي يحدث فيها أول انتاج تجارى ، أى السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث بما فى ذلك ما تجمع منها قبل بدء أول انتاج والذي ، لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تتم فيه أول شحنة منتظمة تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره عشرين فى المائة (٢٠٪) سنويا تبدأ اما من السنة الضريبية التي حلت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها أول انتاج تجارى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية ، بما فى ذلك تلك المتجمعة قبل بداية أول انتاج تجارى ، تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره عشرين فى المائة (٢٠٪) سنويا ابتداء من السنة الضريبية التي حلت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التي يبدأ فيها أول انتاج تجارى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

For all Exploration Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later date.
- (iii) Development expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٤ - إذا حدث في أي سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بعاليه ، تزيد عن قيمة جملة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف « في تلك السنة الضريبية فان الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء أجل الاتفاقية ، بالنسبة للمقاول » .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) « نفقات البحث » تعني جميع التكاليف ومصروفات البحث .

(٢) « نفقات التسيه » هي جميع تكاليف ومصروفات التسيه باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) « مصروفات التشغيل » تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد أول إنتاج تجارى وهي التكاليف والمصروفات والنفقات التي لا تستهلك بطريقة عادية .

ومع ذلك تشمل مصروفات التشغيل أعمال الاصلاحات وصيانة الأصول ولكن لا تشمل أيا من الآتى :

الحفر الجانبي واعادة الحفر وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر مياه أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أي أصل ، العمرة الرئيسية التي تطيل عمر الأصل ، والاضافات والتحسينات والتجديدات .

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include workover repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets of a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewal

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسيباً (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات مسموح بها ، لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، معرّحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) يأخذ المقاول كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويتصرف فيه بفرده باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة (٧) ، مضافاً إليه حصته في رصيد الزيت الخام كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة (٧) ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجبة استردادها بما في ذلك ما قد يرّحل بموجب الفقرة (أ) (١) (٤) بعاليه لئتم استرداده في ذلك الربع سنة ، فإن قيمة فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي أخذه المقاول فعلاً وتصرف فيه بفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوماً ، يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ، تقديمه للمقاول ، أن تأخذ عيناً تسليم ظهر الناقل (نوب) عند نقطة التصدير أو من أي نقطة تسليم أخرى تنفق عليها ، كمية تصل إلى خمسين في المائة (٥٠٪) من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف لتلك السنة ، وبذلك تخفض الكمية التي يشترها المقاول بنفس مقدار النسبة المئوية .

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph(a) (3) below of this Article 7 plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article 7. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article 4 of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(ب) اقتسام الانتاج :

ما يتبقى من الزيت الخام وهو ستين في المائة (٦٠٪) تأخذه وتتصرف فيه الهيئة والمقاول على انفراد طبقا لتدرج الزيادة الآتى :

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به في ظل هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية عدد براميل الزيت يوميا
—	—	بالنسبة لشريحة الإنتاج حتى مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) برميل يوميا (متوسط ربح سنوى)
٢٥٪	٧٥٪	عند عمق مياه مساويا أو يزيد عن مائة (١٠٠) متر
٢٠٪	٨٠٪	عند عمق مياه يقل عن مائة (١٠٠) متر
١٥٪	٨٥٪	بالنسبة لشريحة الإنتاج التي تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) برميل يوميا (متوسط ربح سنوى)

b) *Production Sharing* :

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale:

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations barrels per day	EGPC Share %	Contractor Share %
With respect to the production segment up to 100 000 BOPD (quarterly average)		
— If water depth is equal or more than 100 meters	Seventy Five (75)	Twenty Five (25)
— If water depth is less than 100 meters	Eighty (80)	Twenty (20)
With respect to the production segment over 100 000 BOPD (quarterly average)	Eighty Five (85)	Fifteen (15)

(ج) ان ما يقصده أطراف هذه الاتفاقية هو أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث يعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول في شركات غير تابعة - في ذلك الوقت - مع استبعاد المبيعات المباشرة للزيت الخام التي لا تتماشى مع أسعار السوق السائدة بـ زيت خام مماثل وأيضاً مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ، أيهما أعلى . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير . مع الأخذ في الاعتبار دائماً عمل التعديلات المناسبة لمراعاة جودة الزيت الخام ومزايا أو عيوب ميناء الشحن بالنسبة للنولون والتعديلات الأخرى المناسبة ، ومع ذلك إذا اعتبر المقاول قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كما حدد بهذه الكيفية بأنه لا يعكس أحوال السوق السائدة أثناء نصف السنة التقويمية فيجب على المقاول والهيئة أن يجتمعا ويتفقا على السعر .

(٢) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويتفقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية

- (c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at arm's length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market price for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
- (2) If during calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in

(ح) (١) بعالية • ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المتبادل ويكون السعر الواجب التطبيق هو آخر سعر تحدّد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١د) أيها يكون لاحقاً ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول •

(د) بعد الانتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبوءاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة وتبين فيه جملة كمية البترول التي تقدره الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً للأصول السليمة لصناعة البترول • وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتبأ بها في كل نصف سنة تقويمية • ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين المنشأة والمصانة والمشغلة طبقاً للوائح الحكومية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات حيث يعاير ذلك البترول الخام أو يقاس لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية •

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ على انفراد ويتصرف بصفة مستمرة في كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على ما هو محدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة • ويحق للمقاول أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر ، بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة (٧) فقرة (أ) (٢) والمادة (٩) •

sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due to EGPC under Articles 7 (a)(2) and 9, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

(و) قبل بدء الانتاج التجارى بوقت معقول على المقاول والهيئة أن يجتمعا ويتفقا على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التى حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، وفقا لما يلى :

١ - تصبح الأراض منبوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة أو فى تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت خلال ربع سنة تقويمية .

(ب) وفى اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى الاستعمال الكامل لجميع الأصول الثابتة والمنقولة فيما يتعلق بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك فى (١) المنطقة و (٢) فى أى منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول مع اجراء التعديلات الحسائية المناسبة ، ولايتصرف المقاول والهيئة فى الأصول الا باتفاقهما معا .

- f)* At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed point of export.

ARTICLE 8

TITLE TO ASSETS

- a)* EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article 7, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- b)* During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى ج.م.ع. ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو بإعارة طبقا للأصول الصناعية السليمة كما يكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول للهيئة كمنحة توقيع مبلغا قدره خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان . ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا قدره خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم الأول من فترة الامتداد الأولى، ويدفع أيضا للهيئة مبلغا وقدره مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم الأول من فترة الامتداد الثاني . وأيضاً يدفع للهيئة مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم الأول من فترة الامتداد الثالث .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغا قدره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط اجمالي الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغا اضافيا قدره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط اجمالي الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

- c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it is either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE 9

BONUSES

- a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature Bonus the Sum of Five Hundred Thousand (500 000) U.S. Dollars on the effective date.

CONTRACTOR shall also pay five hundred thousand (500 000) U.S. Dollars on the first day of the first extension period. A further one million (1 000 000) U.S. Dollars shall be paid to EGPC on the first day of the second extension period. A further one million (1 000 000) U.S. Dollars shall be paid to EGPC on the first day of the third extension period.

- b) CONTRACTOR shall pay to EGPC :

The sum of four million (4 000 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days there after.

- c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6 000 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(د) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغا اضافيا قدره ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط اجمالي الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز بأى حال من الأحوال للمقاول استرداد أو استهلاك أى من المنح السابق الاشارة اليها .

(و) وفي حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنسى أى جزء من منطقة الاتفاقية وفقا لأحكام المسؤولية المنفردة الواردة في المادة الثالثة فقرة (ج) بعاليه فيؤخذ في الاعتبار الإنتاج من تلك المنطقة المذكورة الخاضعة للمسئولية المنفردة لأغراض هذه المادة (هـ) وذلك فقط في حالة اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج وذلك فقط أيضا من التاريخ الأول للمشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع . ويكون تبليغة بالاخطارات صحيحا اذا ارسلت الى هذا المكتب .

يعهد المقاول للمدير العام ونائب المدير العام بالسلطات الكافية للتنفيذ الفوري لكافة التوجيهات المكتوبة التي تصدرها له محليا الحكومة أو ممثليها بمقتضى شروط هذه الاتفاقية ، وتطبق على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير كافة اللوائح القانونية الصادرة أو التي تصدر فيما بعد حسبما هو مطبق بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا تتعارض مع أحكامها .

- d)* CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight million (8 000 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred fifty thousand (150 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- e)* All aforesaid Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- f)* In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article 3 (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article 9 only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE 10

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

تعتبر كافة الأمور والاضطرابات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل على مكتب المقاول في ج.م.ع. •
تعتبر كافة الأمور والاضطرابات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيس للهيئة في القاهرة. •

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أسباب معقولة ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف لبئر أو لحقل الزيت. •

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقيق من معدل انتاجها. •

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للبترول باستعمال عامود واحد من المواسير في نفس الوقت الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها. •

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE 11

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations.

The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة لمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين ان تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري فى الظروف، الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشر)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهما ومقاوليهم من الباطن الأجانب الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة عندما يعتمدها ممثل مسئول من الهيئة ويقتصر استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- d)* Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- e)* Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE 12

CUSTOMS EXEMPTIONS

- a)* EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their foreign contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempt from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying in operations under this Agreement.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها الهيئة) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع. الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة عندما ترى الهيئة وتبين أن لهذه الأشياء نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير بصنفا وجودة مما ينتج محليا ، ويكون شرائها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة (٨) فان أية بضائع تستورد الى ج.م.ع. سواء أكانت قد اعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بسقضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة لها .

- b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by EGPC) and personal effects including one automobile, provided however that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- d) Without prejudice to Article 8, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- e) Used but serviceable material, equipment and good resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلتفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها نخردة أو تقاية (أى تقسيم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول إذا قامت بها الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو تقاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فراض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) بعاليه توزع متحصلات هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده ، أن وجد ، من تكاليف هذه المعدات أو المهمات ، أن وجد ويدفع ما يزيد على ذلك ، أن وجد الى الهيئة .

(ح) تشمل «الرسوم الجمركية» كما هي مستخدمة في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق ادائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المعنية .

(ط) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ي) لأغراض هذه المادة الثانية عشر (١٢) وبدون الاخلال بالحدود والقيود الوارد بالفقرتين (أ) و (ب) عاليه ، فإن الهيئة والمقاول والشركة (الشركات) القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن ، يعقون من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك وتعديلاته والمستقبله وما يحل محله من قوانين لاحقة .

- f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be nonserviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- j) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company (ies) and their contractors and sub - contractors engaged in this Agreement, for the purposes of this Article XII and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from law No. 133 of 1981 promulgating the law on consumption tax as now or hereafter amended or substituted by any subsequent laws.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامسك دفاتر الحسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعسول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تعطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة الممثلين المفوضين من الحكومة .

ARTICLE 13

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتعدى شهرين (٢) بعد بداية السنة المالية التالية بوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن هذه السنة الناتجة عن العمليات البتروولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية . ويقوم بالتصديق على ميزانية آخر العام والبيانات المالية هذه شركة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة من جانب الهيئة .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو مثلها وفقا للتعليمات المطبقة أو كلما طلبت الحكومة أو مثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ المهام الميئة في هذه المادة (١٤) طبقا لدورهم المحدد كما هو مبين في المادة السادسة (٦) .

- c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the financial year not later than 2 months after the commencement of the following financial year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE 14

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article 14 in accordance with their respective role as specified in Article 6.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة ، وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر معدة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ويشترط مع ذلك اذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل - أن وجد - فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. فورا عند طلب الهيئة باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول ، ويراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم التدخل فى عمليات المقاول ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (بما فى ذلك ، وليس على سبيل الحصر ، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول .

- b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations, CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

ومع ذلك فانه يجوز للحكومة و/أو الهيئة توصلا للحصول على عروض جديدة بالنسبة للمناطق المجاورة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية التى لا يقل عمرها عن سنة واحدة وذلك بخصوص المنطقة •

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه أن يعرض الحكومة والهيئة أو أيهما عن كافة الأضرار التى قد تكون مسئوليتين عنها بسبب أنى من هذه العمليات • يتعين على الحكومة والهيئة أو أى منهما اخطار المقاول بأى مظالبة أو واقعة ترى بشأنها تطبيق أحكام التعويض كما تعطى المقاول الفرصة لبحث أية أمور قد تترتب على مثل تلك المطالبة أو للاعتراض عليها أو معالجتها بطريقة أخرى •

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها ، ويجوز نهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذها هذه الاتفاقية ، وتوصلا لهذه الأغراض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات استعمالا معقولا بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد المقابل لأية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات

For the purpose of obtaining new offers, as to adjacent areas the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

ARTICLE 15

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES.

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

GOVERNMENT and/or EGPC shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which they propose to invoke the provisions of indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

ARTICLE 16

PRIVILEGE OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said

تقديم المساعدة المناسبة لؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطرا أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات ، كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى يقدمها لموظفية فى الحقل ويقدم لهم مكانا معقولا فى مكاتبه لاستعمالهم ومساكن موءثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة ولا يجوز افشاء أى أو كل من المعلومات التى تتعلق بالمنطقة التى تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه المادة (١٦)

(المادة السابعة عشرة)

حقوق التوظيف وتدريب الأفراد من رعايا ج.م.ع.

(أ) ترغب الهيئة والمقاول فى أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين فى تنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، ويوافق المقاول على أن تسرى كل اللوائح الصادرة فى ج.م.ع. والمنظمة للهجرة وجوازات السفر والإقامة والعمل على كل موظفى المقاول الأجانب العاملين فى ج.م.ع.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل من الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملات أخرى ، ذلك القدر غير المستعمل من العملة المصرية الذى يزيد عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من مرتبات هؤلاء الموظفين .

machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article 16 shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE 17

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 2. A minimum of twenty-five (25 %) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five percent (25 %) of such personnel's salary.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في عمليات هذه الاتفاقية .

(ج) بعد التشاور مع الهيئة - يعد المقاول وينفذ برامج تدريب تخصصية لكافة موظفيه من ج.م.ع. ، المستخدمين في عمليات هذه الاتفاقية وذلك في النواحي التطبيقية المتعلقة بها في صناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث يمنح المقاول اعداد متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنسية .

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، واللوائح الصادرة لتنفيذه بما في ذلك اللوائح المتعلقة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية ، والمحافظة على الموارد البترولية في ج.م.ع. وذلك بشرط ألا يكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع أحكام هذه الاتفاقية .

- b)* CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- c)* CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- d)* During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE 18

LAWS AND REGULATIONS

- a)* CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، فيما عدا ما نص عليه في المادة الثالثة (٣) فقرة (و) بشأن ضرائب الدخل ، المتعلقة باستخراج و انتاج أو نقل وتصدير بترول هذه الاتفاقية ، كما يعفى المقاول من أية ضرائب على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية وطوال مدة سريانها ، خاضعة لأحكامها ولا يجوز تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

(د) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات للأحكام التي تعينهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر . اذا كانت لا تتشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) لأغراض هذه الاتفاقية تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن من رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقايبية وذلك بخصوص وثائقهم وأنشطتهم الواردة في هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشر)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية الناشئة عن الحرب أو الاحتمال الوشيك للحرب أو عن أسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أن تستولى أيضا على حقل الزيت ذاته وعند الضرورة على التسهيلات المتعلقة به .

- b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article 3 paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE 19

RIGHT OF REQUISITION

- a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.

(ب) في مثل هذه الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليها ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، لابداء وجهة نظرهم في شأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزارى ، وأما الاستيلاء على حقول البترول ذاته أو على أية تسهيلات متصلة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن المدة التى يظل فيها الاستيلاء قائما ، ويدخل فى ذلك :

١ - كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء .

٢ - السداد الكامل كل شهر مقابل البترول الذى تستخرجه الحكومة منقوصا منه حصتها فى الأتاوه عن هذا الاتاج ، و .

٣ - الالتزامات الأخرى المقررة على الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فان أى تلف يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل ضمن المعنى المقصود فى هذه الفقرة (د) . ويتم الدفع بمقتضى هذه الاتفاقية للمقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . وتحسب الأسعار المدفوعة للمقاول عن البترول المأخوذ طبقا للفقرة (ج) من المادة السابعة (٧) .

- b)* In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- c)* The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR
- d)* In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full, EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
1. All damages which result from such requisition ,
 2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
 3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article 7 paragraph (c).

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لشخص أو شركة أو هيئة ليس طرفاً من أطراف هذه الاتفاقية ، عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته وواجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة المكتوبة من الحكومة .

(ب) وحتى يتسنى النظر فى أى طلب مثل هذه الموافقة فيلزم استيفاء الشروط الآتية :

١ - يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وفاء سليماً فى تاريخ التقدم بمثل هذا الطلب .

٢ - يجب أن تكون وثيقة التنازل مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية وتشتمل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة الشروط التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد ادخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة للمراجعة والاعتماد قبل ابرامها رسمياً .

(ج) أى تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب نقل الملكية أو الأعباء أو الرسوم المتعلقة بها .

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة فى هذه الاتفاقية .

ARTICLE 20

ASSIGNMENT

- a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government.
- b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 2. The instrument of assignment must be written in Arabic and English and shall include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.
- d) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for the duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة الحادية والعشرين)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) يحق للحكومة الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :

١ - اذا كان قد قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة ، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين (٢٠) من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٤ - اذا لم ينفذ أى فرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول ، مما لا تسح به هذه الاتفاقية ويستثنى من ذلك أن يكون المستخرجات مما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة لعمليات تجرى بموجب هذه الاتفاقية ، وفقا للقواعد المقبولة فى صناعة البترول ، وفى هذه الحالة يجب أن تخطر الحكومة أو مشليها فى أسرع وقت ممكن .

ARTICLE 21

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article 20 hereof ;
3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article 23 paragraph a) hereunder ;
5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ;

٦ - اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، والتي لا تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية ، وينفذ هذا الانغاء دون الاخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوضة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وفي حالة حدوث مثل هذا الانغاء فيكون للمفاوض الحق في ازالة كافة ممتلكاته الخاصة من المنطقة .

(ب) اذا رأت الحكومة أن هناك واحداً من الأسباب السابق ذكرها بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليه في المادة (٢٢) من الاتفاقية) قائم لالغاء هذه الاتفاقية فتوجه الحكومة الى المفاوض اخطاراً كتابياً ، يرسل بالطريق القانوني الرسمي الى مدير عام المفاوض شخصياً ويقرر هو أو وكلاءه القانونيين أنه قد استلمه ، وذلك لمعالجة وازالة هذا السبب خلال تسعين (٩٠) يوماً ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا الاخطار مستحيلاً ، نتيجة لتغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان للمفاوض واذا لم تتم معالجة وازالة هذا السبب عند نهاية فترة التسعين (٩٠) يوماً المشار اليها ، فانه يجوز الغاء الاتفاقية على الفور ، وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of **Law No. 66 of 1953**, as amended by **Law No. 86 of 1956** which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the **GOVERNMENT** against **CONTRACTOR** in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, **CONTRACTOR** shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- b) If the **GOVERNMENT** deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article 22 hereof) exists to cancel this Agreement, the **GOVERNMENT** shall give **CONTRACTOR** ninety (90) days written notice personally served on **CONTRACTOR's** General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the **GOVERNMENT** of such notice shall be considered as validly served upon **CONTRACTOR**. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، أو أى منهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية وكذا من مسئولية التأخير فى الوفاء به ، اذا كان عدم الوفاء أو التأخير هذا ناشئا عن القوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التى يستغرقها عدم الوفاء أو التأخير هذا مع المدة اللازمة لاصلاح أى ضرر يحدث أثناء هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية للوفاء بأى التزام يترتب عليه كما تضاف الى مدة الاتفاقية ويقتصر على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة فقط .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة (٢٢) هو أى أمر أو لائحة أو توجيه ، من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة فرنسا بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب أو اضطرابات عمالية أخرى ، أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما ، سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب خارجا عن السيطرة المعقولة للهيئة والمقاول أو أيهما .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لسم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما ، عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من

ARTICLE 22

FORCE MAJEURE

- a)* The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligations dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- b)* "Force Majeure", within the meaning of this Article 22, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or FRANCE with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- c)* Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising

حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء الفترة الأولى للبحث أو أى امتداد لها ، وظلت هذه الحالة قائمة لفترة ستين (٢) فسيكون للمقاول الخيار فى انهاء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، بدون تحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من اخطار كتابى يرسله الى الهيئة . كما يلغى تلقائيا الضمان المنصوص عليه فى الملحق (ج) - اذا كان لا يزال قائما - وتخطر الهيئة البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذاً هذه الاتفاقية ، يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويسوى النزاع نهائيا عن طريق هذه المحاكم .

(ب) أى نزاع ينشأ بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، يسوى نهائيا بطريق التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للمعرفة التجارية الدولية ، وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد تنطبق على بعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير الخاصة بهم فى اجراءات التحكيم .

in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

- d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder.

without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE 23

DISPUTES AND ARBITRATION

- a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, SWEDEN, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بـ « الطرف الأول ») قد عين محكماً يذكر اسمه في هذا الاخطار ، وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بـ « الطرف الثاني ») اخطار الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً بالمحكم الذي اختاره هو أيضاً .

(د) إذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم ، على النحو السابق ذكره فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية لتعيين محكم ثانٍ وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً فإذا أخفقوا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية تقوم ببناء على طلب أي من الطرفين بتعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن لا يكون المحكم الثالث من مواطني ج.م.ع. أو فرنسا ويجب أن يكون من مواطني دولة لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع. وفرنسا ، ويشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ولا يجوز أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو أية مرحلة من مراحلها .

- c)* The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, indentifying the Arbitrator that it has selected.
- d)* If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either Party.
- e)* The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or France and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and France and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- f)* The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(ز) ولحين صدور القرار أو الحكم فإنه لا يتحتم إيقاف العمليات أو الأنشطة التي استتعت قيام التحكيم ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فإنه يجوز أن ينص في القرار أو الحكم على اصلاح الضرر بما هو مناسب لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول التحكيم قضائيا واصدار أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد بالقرارات والأحكام موعدا محددًا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبًا .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم ، في هذه الاتفاقية ، سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية .

(ك) مبادئ حسن النية : يقيم الموقعون على هذه الاتفاقية علاقاتهم فيما يختص بها على أسس حسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في ج.م.ع. وفرنسا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الأمم المتحدة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم العالمية .

- g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not to be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the **complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.**
- h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court **having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.**
- i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- k) **PRINCIPLES OF GOODWILL.** The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and goodfaith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and France and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) حقوق وواجبات والتزامات الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون منفصلة وليست تضامنية أو جماعية ، ومن المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها ، فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه ، وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية ، وأسهم رأس ماله وحقوق ملكية وأسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكلها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في ج.م.ع . كما أنها لا تخضع لاي ضريبة دمغة على أسهم رؤوس الأموال أو رسوم في ج.م.ع . ويعنى المقاول من تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، ومن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) يكون الأطراف الذين يشملهم المقاول مسئولين كضامنين متضامنين عن انجاز كافة الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يلتزم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليها ببراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين طالما أن أسعارهم ودرجة أدائهم متمشية مع الاسعار ودرجة الاداء السائدة دوليا . ومع ذلك وبدون الاخلال بالجملة السابقة ، يعنى المقاول والشركة القائمة بالعمليات من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

ARTICLE 24

STATUS OF PARTIES

- a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE 25

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.

(ب) اعطاء الافضلية للمواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المنتوعة محليا وذلك طالما أنها متشبية من ناحية الجودة وموعد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتاحة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، من أجل العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، اذا كانت الاسعار المحلية لهذه البنود ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن أسعار هذه الأصناف المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(ج) أى من المدفوعات المذكورة بعاليه في (أ) و (ب) يجب أن يكونا بالعملة المحلية .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تأويلها وتفسيرها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه عند أى تحكيم يجرى بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة (٢٣) سالفة الذكر يستخدم كل من النصين الانجليزي والعربي باعتبار ان قوتها متساوية في تأويل أو تفسير الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة تقوم الهيئة والمقاول بدراسة بحسن نية لكافة الاحتسالات الاقتصادية البديلة لاستخدامة وتقرران أفضلهما لكلا الهيئة والمقاول معا . وتسترد التكاليف والمصاريف لانتاج الغاز غير المصاحب في الحقل طبقا لمبادئ استرداد التكاليف في المادة (٧) .

- b) Give preference to locally manufactured material, equipment machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- c) Any of the above mentioned payments in (a) and (b) shall be made in local currency.

ARTICLE 26

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article 23 hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE 27

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article 7.

تطبق مبادئ اقتسام الانتاج في المادة (٧) على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستعمل في العمليات ، أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع.) في حالة سائلة أو صلبة أو لا يستعمل في العمليات (بما في ذلك، إعادة حقنه) يظل ملكا للدولة ويجوز لهيئة استخدامه ، ولن تكون مسؤولة قبل المقاول عن دفع أية تكاليف أو مصاريف تتعلق بأية عمليات سائلة للمقاول في شأن هذا الغاز ولا يكون المقاول بأي حال من الأحوال مسؤولا عن أية مصاريف أو تكاليف ناتجة عن استخدام الغاز المستعمل داخليا في ج.م.ع. أو تحيل هذه المصاريف أو التكاليف .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

رؤوس المواضيع أو عناوين كل من مواد هذه الاتفاقية وضعت تسهيلا فقط لاطراف هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل فيما يتعلق بتفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

مشاركة الافراد مع الشركات الأخرى والعلاقة باتفاقيات الالتزام الأخرى (أ) لقد أبرمت الهيئة والمقاول فيما مضى اتفاقيات التزام بترولية معينة حيث فوضت بموجبها شركات معينة قائمة بالعمليات كوكلاء عن هؤلاء الاطراف وبغرض تخفيض التكاليف والمصروفات الخاصة بالهيئة وتوتال الواردة في كل الاتفاقيات يكون الموظفون والمديرون والافراد الاخرون والمكاتب الخاصة بالشركة القائمة بالعمليات الواردة في هذه الاتفاقية الى الحد الأدنى هم نفس اولئك الذين يعملون في هذه

Production Sharing Principles of Article 7 shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE 28

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or constructions of said Articles.

ARTICLE 29

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES - RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Operating Company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these operating companies in order that the costs and

الشركات القائمة بالمعمليات وتوزع المصروفات العامة والمصروفات الأخرى
ومرتبات الأفراد الذين يلحقون بنشاط أكثر من شركة قائمة بالعمليات
على أساس دراسات وقت دورية أو على أساس آخر تتفق عليه الهيئة
وتتوال .

(ب) لا يوجد في هذه الاتفاقية مما يؤول على أنه توجد أية علاقة بين اتفاقيات
الالتزام البترولية المشار إليها في الفقرة (أ) اعلاه ، وفي كل الاعتبارات
تعامل كل من هذه الاتفاقيات بطريقة منفصلة ومستقلة بما في ذلك على
سبيل المثال وليس الحصر الاتاوات والضرائب وحساب صافي الأرباح
الخاص بالهيئة وتتوال على التوالي .

(المادة الثلاثون)

موافقة حكومة ج . م . ع .

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر
قانون من الجهات الرسمية في ج . م . ع . يخول لوزير البترول التوقيع على هذه
الاتفاقية ويعطى هذه الاتفاقية كامل قوة القانون واثرة بغض النظر عن أى تشريع
حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

توتال بروش أورليون

عنها :

expenses to EGPC and TOTAL under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and TOTAL may agree.

- b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and TOTAL respectively.

ARTICLE 30

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

TOTAL PROCHE ORIENT

BY :

الملحق (أ)

وصف المنطقة

الملحق (أ) وصف لحدود منطقة رأس بناس البحرية بالبحر الأحمر لاتفاقية الالتزام بين ج.م.ع. والهيئة وشركة توتال بروش أوريون (اس.ايه).

الملحق (ب) هو خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ تتضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية الموصوفة كما يلي :

تبلغ مساحة هذه المنطقة نحو ١٠٠٠٠ كم^٢ تقريبا ، وهي تتكون من كل أو جزء من مائة وواحد (١٠١) قطاع بحث : كل قطاع كامل منها ست (٦) دقائق من خطوط العرض في ست (٦) دقائق من خطوط الطول ، أي مساحة سطحية قدرها نحو مائة واثنى عشر (١١٢) كيلو متر مربع من سطح الأرض تزيد أو تنقص .

وفورد في الجدول التالي احداثيات النفط الركنية للمنطقة وهي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الملحق (أ) :

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "A" is the boundary description of RAS BANAS offshore area in the Red Sea of the Concession Agreement between A.R.E., EGPC and Total Proche Orient (S.A.).


Annex "B" is an illustrative and provisional map on the scale of 1 : 2 000 000 including the area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows :

The area measures approximately ten thousand (10 000) Km² and is composed of all or part of one hundred and one (101) exploration squares. Each complete square is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude approximately one hundred and twelve (112) Km² of surface area more or less.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table which forms an integral part of the Annex "A".

ملاحظات	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	رقم النقطة
متجه جنوبا شرقا إلى النقطة ٢	° ٣٥ ' ٠٦ " ..	° ٢٥ ' ١٢ " ..	١
متجه نحو الشرق إلى النقطة ٣	° ٣٥ ' ٥٤ " ..	° ٢٤ ' ٠٠ " ..	٢
متجه نحو الجنوب إلى النقطة ٤	° ٣٦ ' ٠٠ " ..	° ٢٤ ' ٠٠ " ..	٣
متجه شرقا إلى النقطة ٥	° ٣٦ ' ٠٠ " ..	° ٢٣ ' ٤٢ " ..	٤
متجه جنوبا إلى النقطة ٦	° ٣٦ ' ١٨ " ..	° ٢٣ ' ٤٢ " ..	٥
متجه غربا إلى النقطة ٧	° ٣٦ ' ١٨ " ..	° ٢٣ ' ٣٠ " ..	٦
متجه جنوبا إلى النقطة ٨	° ٣٦ ' ٠٦ " ..	° ٢٣ ' ٣٠ " ..	٧
متجها غربا إلى النقطة ٩	° ٣٦ ' ٠٦ " ..	° ٢٣ ' ١٢ " ..	٨
متجه شمال غرب إلى النقطة ١٠ التابعة للشاطئ .	من حدود خط عرض ° ٢٣ ' ١٢ " ..	° ٢٣ ' ١٢ " ..	٩
متجه شرقا إلى النقطة ١ وهي بداية هذه المنطقة .	غرب شاطئ البحر الأحمر من حدود خط عرض ° ٢٥ ' ١٢ " ..	° ٢٥ ' ١٢ " ..	١٠

Point No.	Latitude North	Longitude East	Due
1	25° 12'	35° 06'	South East to point 2
2	24° 00'	35° 54'	East to point 3
3	24° 00'	36° 00'	South to point 4
4	23° 42'	36° 00'	East to point 5
5	23° 42'	36° 18'	South to point 6
6	23° 30'	36° 18'	West to point 7
7	23° 30'	36° 06'	South to point 8
8	23° 12'	36° 06'	West to point 9
9	23° 12'	Limit of latitude 23° 12' with the Western shore of the Red Sea	North West to point 10 following the coast
10	25° 12'	Limit of latitude 25° 12' with the Western shore of the Red Sea	East to point 1 which is the point of beginning of this area.



ANNEX " B "

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

Between

A. R. E. GOVERNMENT

and

E. G. P. C.

and

TOTAL PROCHIE ORIENT
In OFFSHORE RAS BANAS AREA
RED SEA BASIN

SCALE; 1 : 2,000,000



ملحق بـ

اتفاقية الشزام بتروليسية

بين

دكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة توتشال برونش أوريسون

في منطقة راس بناس البحرية

بحوض البحر الأحمر

مقياس الرسم 1 : 2,000,000

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة فى

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

حضرات السادة :

البنك الموقع أدناه

بالقاهرة ،

باعتباره ضامنا ، يضمن للهيئة المصرية العامة للبترول (المشار اليها فيما يلى بلفظ « الهيئة ») بسقنضى هذا ، فى حدود عشرة مليون (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية . أن تقوم شركة توتال بروش أوريون (المشار اليها فيما يلى بلفظ « المقاول ») بأداء التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ عشرة مليون (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث طبقا للمادة (٤) من اتفاقية الالتزام المعينة تلك (ويشار اليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») التى تغطى تلك المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من الاتفاقية المذكورة المبرمة بين جمهورية مصر العربية (المشار اليها فيما يلى بلفظ « ج.م.ع. ») والهيئة والمقاول ،
التاريخ ١٢/٤/١٩٨٣

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة اتفاق مبلغ العشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التى أتفقها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل من ذلك الربع سنة وكل تخفيض من هذا القيل يجرى بسوجب تقرير كتابى مشترك من الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول قد توقف عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو تخلى عنها قبل الوفاء بهذا الحد الأدنى من التزامات الاتفاق المقررة بموجب المادة

ANNEX C

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO. CAIRO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned,
as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ten million (10 000 000) Dollars in US Currency, the performance by TOTAL PROCHE ORIENT (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Ten million (10 000 000) US Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article 4 of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated Twelfth day of April, 1983.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder; shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ten million (10 000 000) us Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under

(٤) من هذه الاتفاقية : فان الضامن الموقع أدناه لا يصبح مسئولاً عن السداد الى الهيئة الا اذا ثبت هذه المسئولية باخطار كتابي من الهيئة يبين فيه المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية .

ويضاف الى الاشتراطات السابقة لخطاب الضمان هذا ، ما يلي :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذا الا بشرط أن يتلقى الضامن من الهيئة والمقاول اخطارا كتابيا بأن الاتفاقية المبرمة بين ج.م.ع. والهيئة والمقاول قد أصبحت نافذة طبقا لنصوصها وتصبح هذه الضمانة نافذة اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا في أى حال كما يلي :

(أ) بعد أربع سنوات (٤) وستة (٦) أشهر من تاريخ سريانه .
(ب) عندما تتساوى جملة المبالغ ، التي تظهرها التقارير ربع السنوية المشتركة بين الهيئة والمقاول ، مع الحد الأدنى المذكور لالتزامات الاتفاق ، أو تزيد عنه .

أيهما يكون أسبق .

٣ - وتبعاً لذلك فان أية مطالبة تتعلق بهذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من التاريخين المشار اليهما لانهاء خطاب الضمان على الأكثر وأن تكون مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول وموعده .

(أ) ان المقاول لم يقم بأداء التزاماته في الاتفاق المشار اليها في هذه الضمانة .

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في الاتفاق انى الهيئة .

كما نقر أننا باصدارنا هذه الضمانة لم تتعد الحد لمجموع الضمانات المصرح

لنا باصدارها وفقا لخطاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

الرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا اذا لم يصبح ساري المفعول أو عند

انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن

المحاسب

المدير

Article 4 of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and E.G.P.C. has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - a) four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.

Whichever is earlier.

3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
 - b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No..... dated.....

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة بترول رأس بناس

(المادة الأولى)

تؤسس شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية وذلك بتصريح من الحكومة وطبقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها أدناه وأحكام عقد التأسيس هذا. وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام عقد التأسيس هذا أو الاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

يكون اسم الشركة « شركة بترول رأس بناس » والاسم المختصر « بنابتكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لبنابتكو بالقاهرة في جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض بنابتكو هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة توتال بروش أوريون وشار إليها فيما بعد « المقاول » من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في اليوم الثاني عشر من شهر أبريل ١٩٨٣ بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة رأس بناس الموصوفة في الاتفاقية .

ANNEX D

CHARTER OF RAS BANAS PETROLEUM COMPANY

ARTICLE 1

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

ARTICLE 2

The name of the Company is "RAS BANAS PETROLEUM COMPANY", abbreviated as "BANAPETCO".

ARTICLE 3

The Head Office of BANAPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE 4

The object of BANAPETCO is to act as the agency through which EGPC and TOTAL PROCHE ORIENT (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the Twelfth day of April, 1983 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in Ras Banas Area described therein.

وتكون بنابتكو أيضا وكيله لتنفيذ وإدارة عمليات والبحث وذلك بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج عمل وميزانية المقاول المعتمدة وفقا للاتفاقية .

وتمسك بنابتكو حساب لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات طبقا لأحكام الاتفاقية وملحقها (هـ) .

ولا تقوم بنابتكو بأى عمل أو تراول أى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة مالم يتفق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول .

(المادة الخامسة)

رأس مال بنابتكو المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى ومتساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك قيمة النصف ($\frac{1}{2}$) من أسهم رأس مال بنابتكو طوال مدة قيام بنابتكو المشار إليها أعلاه ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين المتنازل عن كل أو اى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هى حالة ما أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه وملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

وفى تلك الحالة يتعين على الطرف الناقل أو المتنازل اليه (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل أو يتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال بنابتكو مساو لكل أو النسبة المئوية المنقولة أو المتنازلة عنها من مصالح ملكيته الناشئة من الاتفاقية بأكملها .

BANAPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

BANAPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

BANAPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE 5

The authorized capital of BANAPETCO is twenty thousand Egyptian Pounds (L.E. 20 000) divided into five thousand (5 000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of BANAPETCO referred to above, one-half (1/2) of the capital stock of BANAPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign of the capital stock of BANAPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in BANAPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لا تملك بنابتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى هذه الاتفاقية أو بمقتضاها ولا فى أى عقد تنمية ينشأ بموجب الاتفاقية ولا فى أى بترول يستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بموجب الاتفاقية ولا أية أصول أو معدات أو مستلكات أخرى تم الحصول عليها أو بما هى مستعملة بموجب الاتفاقية ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتسويل أو أداء أية واجبات أو التزامات ما يكون مفروضاً أما على الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا تحقق بنابتكو أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

ليست بنابتكو الا وكيلا عن الهيئة والمقاول وحيثما يذكر فى الاتفاقية أن بنابتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا وما يشابه ذلك ، فانه من المفهوم أن مثل هذا القرار أو الحكم هو نتيجة قرار أو حكم يصدر من المقاول أو من الهيئة والمقاول ، على نحو ما تتطلبه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لبنابتكو مجلس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب ويعين المقاول المدير العام الذى يكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات يجب أن يكون حائزا لموافقة خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات أعضاء المجلس ويجوز مع ذلك لأى عضو بتوكيل منه أن ينوب عنه عضو آخر فى التصويت .

ARTICLE 6

BANAPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. BANAPETCO shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE 7

BANAPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that BANAPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE 8

BANAPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE 9

Meetings of the Boards of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحة الانعقاد اذا تشلت فيها أغلبية أسهم رأس مال بنابتكو ، وأية قرارات تتخذ فى هذه الاجتماعات يجب أن يكون حائزة لأصوات الموافقة لحملة الأسهم الذين يمتلكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التى تشتمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفى بنابتكو الذين تعيينهم بنابتكو بمعرفتها مباشرة ولا يعينهم المقاول والهيئة .

يقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب باعداد النظام الداخلى لبنابتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم طبقاً لأحكام المادة العاشرة من عقد التأسيس هذا .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ بنابتكو فى مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية .

وتكون مدة بنابتكو مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى امتداد لها .

وتحل الشركة وتصفى اذا انهى أجل الاتفاقية المشار اليها بعالية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

الهيئة المصرية العامة للبترول .

عنها : _____

شركة توتال بروش أوريون

عنها : _____

ARTICLE 10

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of BANAPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE 11

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of BANAPETCO employed directly by BANAPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of BANAPETCO and such by-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article 10 hereof.

ARTICLE 12

BANAPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of BANAPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

TOTAL PROCHE ORIENT

BY :

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلي تعريفات لاصطلاحات محاسبية معينة مستعملة في هذا الملحق :

(أ) « الاتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام التي يعتبر هذا الملحق جزءا منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » يعنى أطراف الاتفاقية خلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول الى غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية ، بيانا بنشاط البحث عن البترول يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ، ملخصة بتبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشرة (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية ، بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث عن ربع

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE 1

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part ;
- b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statement of Activity :

- a) CONTRACTOR shall pursuant to Article 4 of the Agreement, render to Non Operator within thirty (30) days of the end of each calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operation

السنة المشار اليه ، مخصصة بتبويب ملائم ويدل على طبيعة كل منهما ،
فيما عدا بنود المواد التي يمكن حصرها وأيضا القيود الغير عادية مدينة
ودائنة فانها توضح بالتفصيل .

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كل قائمة من قوائم نشاط البحث حقيقية
وصحيحة وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لكل قائمة .
الا اذا اعترضت عليها الهيئة كتابيا خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة
وفقا لحكم المادة (٤) فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣)
أشهر المذكورة سوف تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها
في أي وقت من ساعات العمل . ويكون للمقاوم ما للهيئة من حقوق
بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الفقرة
الفرعية .

(ب) ويعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كافة قوائم نشاط التنمية عن أي ربع سنة
حقيقية وصحيحة وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلامها ، الا اذا اعترضت
عليها الهيئة أو المقاوم كتابة خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ،
واحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ، فسيكون لأي من الهيئة
والمقاوم أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات
وسجلاتها ، والمستندات المؤيدة لها ، عن ربع السنة المذكورة بنفس
الطريقة المنصوص عليها في المادة (٤) فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاوم الخاصة بعمليات البحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات
الخاصة بعمليات التنمية والبحث ، ان وجدت في ج.م.ع. بدولارات الولايات
المتحدة الأمريكية . وتفيد كافة النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة

for the quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits :

- a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article 4 (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article 4 (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended.

الأمريكية بالمبلغ المنصرف وتحويل كفاية النفقات المنصرفة بالجنيهات المصرية الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي للشراء الذي يصدره البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي تقيد فيه النفقات ، وكفاية النفقات الأخرى المنصرفة بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحويل الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر التحويل الرسمي للشراء الخاصة بهذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال ويستمينستر ليمتد - لندن ، في الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش ، في اليوم الأول من الشهر الذي تقيد فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار التحويل المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى اختلاف أو تعارض بين أحكام هذا النظام المحاسبي وأحكام الاتفاقية في تناول موضوع معين فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق متبادل بين الهيئة والمقاول تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز تحميل ، في أى وقت ، الفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة لاسترداد بمقتضى هذه الاتفاقية .

All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the General Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. GMT, on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on Investment :

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية يتحمل ويدفع المقاول بمفرده ، سواء مباشرة أو من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات التالية ويصير تصنيف ومعالجة هذه التكاليف والمصروفات وفقاً لأحكام المادة (٧) من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) المرتبات والأجور السنوية لموظفي المقاول أو موظفي الشركة القائمة بالعمليات حسبما يكون الحال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بمقتضى الاتفاقية ويدخل في ذلك المرتبات والأجور التي تدفع إلى الجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

ولاتشمل المرتبات التزام الخدمات الاجتماعية أو المدفوعات الحكومية أو السلطات الرسمية . وبالنسبة للموظفين والأجانب المعيّنين بصفة دائمة في مصر سوف يقدم المقاول للهيئة عندما تطلب منه الدليل على أن بيانات المرتبات هذه صحيحة ومعقولة .

وتجرى التعديلات المعقولة لهذه المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار ما يطرأ على نظم المقاول من تغييرات وتعديلات في القوانين بشأن المرتبات ، ولغرض هذه الفقرة (٢) يقصد بالمرتبات والأجور

ARTICLE 2

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article 7 of the Agreement :

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs :

a) Annual salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. The salaries shall not include any obligatory social benefits or payments to governmental or public authorities. For expatriate employees permanently assigned to Egypt, CONTRACTOR shall submit the evidence for the rightness and the reasonable details of such salaries when required by EGPC. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes,

المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما فيها المرتبات أثناء
الاجازات والاجازات المرضية ولكن لا تشمل كافة المبالغ الخاصة بالبنود
الأخرى والتي تشملها النسبة المئوية المحددة بمقتضى الفقرة الفرعية
(ب) أدناه .

(ب) فيما يتعلق بالموظفين الأجانب المعينين بصفة مستديمة في مصر :

١ - كافة البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة و

٣ - كافة تكاليف السفر واعدة النوطن للموظفين الأجانب
المذكورين وعائلاتهم وذلك من محل الإقامة الأصلي أو بلادهم وقت
التعيين ، وعند الاغتراب نتيجة للنقل من موقع لآخر والقيام بالاجازات،
(ان تحمل على انعمليات في ج.م.ع. تكاليف النقل الخاصة بالموظفين
وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. الى موقع آخر يختلف عن وطنهم
أو محل الإقامة الأصلي) .

التكاليف المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية (٢) (ب) عبارة عن
مبلغ يوازي سبعين في المائة (٧٠٪) (فيما عدا الموظفين الذين تنقل
عائلاتهم الى ج.م.ع. ، ففي هذه الحالة تكون النسبة المئوية مستين
في المائة (٦٠٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء
الموظفين الأجانب بما في ذلك الأجور والمرتبات التي تدفع أثناء الاجازات
والاجازات المرضية المقررة في نظم العمل الدولية المقررة للمقاول بموجب
الفقرة الفرعية (٢) (أ) والفقرة (٩) والفقرتين (١١) (أ) و (١١) (ج)

من هذه المادة (٢) .

including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under sub-paragraph b) below.

b) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ;

2. Cost of established plans ; and

3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph (2.b) shall be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be sixty (60) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2) a), paragraph 9 and sub-paragraphs 11) a) and c) of this Article 2.

ومع ذلك تعطى النسبة المئوية السابقة المرتبات والأجور اثناء الاجازات والاجازات المرضية والعجز، كما تعكس النسبة المئوية المحددة اعلاه التكلفة الفعلية للمقاول اعتبارا من تاريخ السريان وذلك بالنسبة للمزايا والبدلات والتكاليف الآتية :

- ١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار في ج.م.ع. أو بالخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في ج.م.ع. أو بالخارج (ذهابا وايابا) .
- ٣ - بدلات أعداد الملابس .
- ٤ - المصاريف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين وعائلاتهم .
- ٥ - مستحقات تعويض الاقدمية .
- ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل :
 - نظام التقاعد .
 - التأمين الصحى .
 - التأمين ضد البطالة .
 - التأمين ضد العجز والحوادث .
 - التأمين الاضافى غير العادى .
- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .
- ٨ - العفش الزائد .
- ٩ - بدلات الترفيه .
- ١٠ - العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم داخل أو خارج ج.م.ع. .
- ١١ - بدلات الاسكان والمرافق .

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above aims to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad ;
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip) ;
3. Clothing equipment allowances ;
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families ;
5. Accruals of seniority indemnity ;
6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan.
 - National Health Insurance.
 - Unemployment Insurance.
 - Accident and disability Insurance.
 - Extraordinary insurance.
7. Contractual travel expenses of employees and their families ;
8. Excess luggage ;
9. Recreational allowances ;
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E. ;
11. Housing and utilities allowances ;

١٢ - بدل التعليم (تعليم أبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية •

١٣ - بدل التوطن فى ج.م.ع. أو خارجها •

١٤ - المساهمة فى مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن •

١٥ - مرتبات الاجازات والاجازات المرضية والعجز أو مصاريفها •

١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى من هذا القبيل ما تقررها نظم العمل الدولية للمقاول •

ويعاد النظر فى النسب المئوية المحددة اعلاه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ، ويتفق المقاول والهيئة حينها على نسبة مئوية جديدة للاستعمال فى تطبيق هذه الفقرة •

ويؤخذ فى الاعتبار عند اجراء التعديلات فى النسبة المئوية المذكورة التغييرات فى التكاليف وما يستجد من تعديلات فى نظم العمل الدولية، المقررة للمقاول والتي تعدل أو تستبعد أيا من البدلات والمزايا المبينة اعلاه •

وتعكس النسبة المئوية المعدلة بقدر المستطاع تكاليف المقاول الفعلية للوفاء بكافة العلاوات والمزايا المقررة وتلك المتعلقة بنقل الموظفين •

وعند نهاية السنة المذكورة اذا لم تغطى النسبة المحددة بعاليه التكاليف الفعلية الضرورية المعقولة للأجانب المعينين بصفة دائمة فى مصر وبشرط أن يقدم المقاول الدليل والمستندات لتلك التكاليف فان للهيئة بمفردها الحق فى قبول كل أو بعض منها وفقا لسياستها تجاه المقاولين الأجانب •

12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance ;
13. Settlement allowance in or outside A.R.E. ;
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation ;
15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses ;
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

If at the end of a given year the percentages outlined above do not cover the reasonable and necessary actual costs of the expatriate permanently assigned to Egypt, and provided that CONTRACTOR brings in evidence and documents of these costs, EGPC on its sole decision according to EGPC's policy for foreign contractors, shall accept all or part of them.

(ج) فيما يتعلق بالموظفين الأجانب المنتدبين للعمل مؤقتا فى مصر ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل مصاريف السفر واعادة التوطن لهؤلاء الموظفين ، وذلك طبقا لما يدفعه المقاول بمقتضى نظم العمل الدولية المقررة لديه .

(د) قيمة النفقات أو المساهمات المؤداة بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه سلطة حكومية مما يلحق بتكلفة العمالة من مرتبات وأجور كما هو منصوص عليه فى الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين : ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة (٢) .

٣ - المزايا والبدلات والتكاليف المتعلقة بالموظفين المصريين :

المنح وأجور ساعات العمل الاضافية والبدلات والمزايا المعتادة أسوة بتلك المعمول بها لدى شركات البترول العاملة فى ج.م.ع. كلها تحمّل وفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) والفقرة (٩) والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة (٢) ومكافأة نهاية الخدمة تحمّل على اساس فئة ثابتة بالنسبة الى كشوف الأجور وهو مبلغ مساو الحد الاقصى للالتزام يدفع المكافأة عن نهاية الخدمة بمقتضى قانون العمل فى ج.م.ع.

٤ - المهمات :

المواد والمعدات والامدادات التى يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المهمات والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استقطاع كافة الخصومات المتحصلة فعلا .

c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all rates allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.

d) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2 a) and 2 b), paragraph 9 and sub-paragraphs 11 a) and 11 c) of this Article 2.

3. *Benefits, allowances and related costs of national employees.*

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2 a) paragraph 9 and subparagraphs 11 a) and 11 c) of this Article 2. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour law.

4. **Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

a) *Purchases*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري المواد اللازمة للعمليات مباشرة طالما يكون ذلك ميسورا وذلك باستثناء أنه يجوز المقاول أن يورد هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. للشركات التابعة له ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية لمهمات متماثلة في الجودة وفي شروط ووقت التوريد والتي تكون سارية في ذلك الوقت .

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديدها ، فانها تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥٪) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) غير انها تصلح للاستخدام في وظيفتها الأصلية ، ولكن لأسباب جوهرية لا تصلح لاعادة تجديدها ، فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠٪) في المائة من سعر الجديدة منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو «ج» فانها تسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات التي تتضمن تكاليف انشاء فانها تحمل على أساس النسبة المئوية المنطبقة عليها أو سعر الجديد انفقك منها .

b) Material furnished by CONTRACTOR :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. *New Material (Condition "A").*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. *Used Material (Conditions "B" and "C").*

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the price of new material.

b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50 %) of the price of new material.

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

(ج) ضمان المواد التى يوردها المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذى يقدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفى حالة وجود مواد معيبة فلا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف النقل واعداد توظيف الموظفين :

(أ) نقل المعدات والمواد والامدادات اللازمة لمباشرة أنشطة المقاول .

(ب) مصروفات السفريات الرسمية للعمل والانتقال فى الحدود التى تشملها النظم المقررة ، للمقاول ، أو - بالنسبة الأجانب والوطنيين - تلك التى تحملها ودفعتها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول أو عمل بنابتكو .

(ج) تكاليف نقل الموظفين واعداد التوطن للموظفين المصريين فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة لبنابتكو .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التى قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول والشركات التابعة لهما فى التسهيلات داخل وخارج ج.د.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما والشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل ترجمة التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما وذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه .

- c) *Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR* CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs :

- a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities.
- b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or BANAPETCO's business.
- c) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies of BANAPETCO.

6. Services

- a) Outside services.

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

- b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة يحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج.م.ع.

(د) فئات أسعار المقاول وشركاته التابعة لا تتضمن اضافة المصروفات الادارية العامة خلاف ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (١١)(ب)

٧ - الاضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لاستبدال وأصلاح الاضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما تبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل إلى الهيئة اخطارا كتابيا عن الاضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما يزيد قيمته على عشرة الاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الاضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤوليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى منهم قبل موظفيهم أو الغير حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما قد يتفق عليه الأطراف وتقييد المتحصلات من أى من هذه التأمينات والمطالبات لصالح العمليات .

- c) Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative overhead costs other than what is mentioned in Article 2 11 b).

7. Damages and Losses.

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10 000) US Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى أو كل الخسائر والمطالبات والتعويضات والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما في ذلك الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

مصروفات المعسكر العامة والتسهيلات مثل المقر على الشاطئ والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومراتب ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريقة غير مباشرة .

ومثل هذه المصروفات توزع كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية طبقاً للأساليب المحاسبية السليمة .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف ومصروفات التقاضي أو غير ذلك من الخدمات القانونية التي تكون لازمة أو صالحة لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب ومصاريف المحاماه المنصوص عليها فيما بعد بالإضافة الى كافة الأحكام القضائية التي تصدر ضد الأطراف أو أى منهم بسبب العمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية ، والمصروفات الفعلية التي ينفقها أى طرف من أطراف الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية ، فإنه يجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses.

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouse, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

10. Legal Expenses.

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with costs of providing and furnishing such services may be made to operations.

(١١) المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة اشطة البحث ولتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ج.م.ع. حسبما هو مناسب ، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكاليفها على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) فقرة (٩) بعالية ، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول المالحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فهذه التكاليف تحمل على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) فقرة (٢) بعالية .

(ب) المصروفات الادارية والاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. والمرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. التى تحمل شهريا بمعدل خمسة فى المائة (٥٪) من جملة نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ، ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج.م.ع. أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطة البحث كما لا تقيّد أى مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج.م.ع. على التزامات البحث ، وفيما يلى أمثله لأنواع التكاليف التى تحملها وينفقها المقاول وتحسب بموجب هذا النص انها بسبب أوجه النشاط التى تقتضيها الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة :

١ - التنفيذ - وقت المسئولين المنفذين

٢ - الخزانة - المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات - الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤ - البحث والانتاج - التوجيه والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الأخرى مثل القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية

التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبراتها فى العمليات .

11. Administrative Overhead and General Expenses.

- a)* While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article 2, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article 2, paragraph 2 above.
- b)* CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5 %) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration Activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company in conducting Exploration Activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside A.R.E. will be applied against the Exploration Obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are ;
1. executive - time of executive officers
 2. treasury - financial and exchange problems.
 3. purchasing - procuring materials, equipment and supplies.
 4. exploration and production directing, advising and controlling the entire project.
 5. other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

ولا يحول ما ذكر بعالية دون تحصيل تكاليف الخدمات المباشرة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٦-ب) من هذه المادة (٢) .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأوجه النشاط ، سوف يحصل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة . والمراقبين والمشرفين الذين يقضون وقتهم عادة في المكتب الرئيسي وليس في الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحصل تكاليفهم على نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات شهريا بين عمليات البحث والتنمية وذلك طبقا للأساليب المحاسبية السليمة .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي يدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية ، بخلاف تلك التي تعطيها الفقرة (و-١) من المادة (٣) من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أوجه نشاط المقاول اللازمة بمقتضى الاتفاقية والتي يتحملها المقاول داخل ج.م.ع. فقط بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات خاصة بالمبيعات التي تصرف داخل أو خارج ج.م.ع. على أنها تكلفة

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6 b) of this Article 2.

- c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph f) 1) of Article 3 of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR costs.

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعالية في هذه المادة (٢) ، ويكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

المادة الثالثة

الجرد

١ - الجرد الدوري والاختار والتشيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باختار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعد البدء فيه بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل كي ينسنى لممثلي الهيئة والمقاول حضور الجرد عند اجرائه ، وتخلف الهيئة والمقاول أو ايها عن ارسال ممثليها لحضور الجرد يلزمهما بقبول ما يسفر عن الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشفت الخاص بالعجز والزيادة بالاشترك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with the foregoing provisions of this Article 2, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE 3

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thrity (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد

التكاليف :

يتعين على المقاول أن يقدم الى الهيئة طبقا للمادة (٧) من الاتفاقية في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بأنشطة التنمية والبحث لربع السنة التقويمي ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، أن وجدت

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أتفقت ودفعت أثناء ربع السنة .

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .

(٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة .

(٥) قيمة التكاليف المستردة عن ربع السنة .

(٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي - أن

وجدت .

(٧) الزيادة - أن وجدت - في قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه على حدة عن التكاليف المستردة عن ربع السنة .

ARTICLE 4

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Cost and Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article 7 of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- i)* Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- ii)* Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii)* Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii)
- iv)* Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v)* Amount of costs recovered for the quarter.
- vi)* Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii)* Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

٢ - المدفوعات :

إذا تبين من الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة ، فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول للهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور ، وإذا أخفق المقاول في سداد مثل هذا المبلغ الى الهيئة في التاريخ المستحق لهذا السداد فتحسب على المقاول فائدة بواقع اثنين ونصف في المائة ($\frac{1}{2} \cdot 2\%$) زيادة عن سعر الفائدة المعين للسلفيات بواسطة مجموعة بنوك لندن (لنيبور) والخاص بودائع الدولار الأمريكي ذات الثلاثة (٣) أشهر السائد في التاريخ الذي تحسب فيه هذه الفائدة ، ومثل هذه الفائدة المدفوعة غير قابلة للاسترداد .

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

يحق للهيئة أن تأخذ مستحقاتها من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بمقتضى المادة (٧) الفقرة المرعية (أ) من الاتفاقية عينا أثناء ربع السنة المذكور ، كما أنه في حالة ما يأخذ المقاول أكثر من مستحقاته ، في هذا الفائض فإنه يجب اجراء تسوية اذلك عند تقديم الكشوف المذكورة .

٤ - حق المراجعة :

يحق للهيئة ، خلال فترة اثني عشر شهرا (١٢) من استلامها من الكشوف المشار اليها في هذه المادة (٤) ، بأن تقوم في أثنائها بمراجعة هذه الكشوف والاعتراض على أى منها ، وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in US Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement.

If CONTRACTOR fails to make such any payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5 % higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months US Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil.

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article 7 sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article 4 in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابات لمراقبة التزامات البحث والحساب الختامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كشوف النشاط ، المعدة بموجب المادة (١) فقرة (٢ - ١) من هذا الملحق بعد استنزل أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدؤها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة (١) فقرة (٣ - ١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حسابات مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، أن وجد ، ومبلغ التكاليف المستردة وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجدت .

٣ - الحسابات الرئيسية :

من أجل تصنيف التكاليف والمصروفات والنفقات لغرض استرداد التكاليف ولتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيّد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية وتتضمن ما يلي :

- تفقات البحث .

- نفقات التسمية بخلاف مصروفات التشغيل .

- مصروفات التشغيل .

وتستخدم الحسابات الفرعية اذا لزم الأمر .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف

ومعاملة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ARTICLE 5

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. a) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3. a) hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- exploration expenditures.
- development expenditures other than Operating Expenses.
- operating expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

رقم الأيداع بدار الكتب ٨٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٩٥٠-١٩٨٣-٢٥٤٠